

2022

The Conditions Associated with the Hadiths of Rulings, their Importance and Impact on Removing the Apparent Contradiction: An Applied Fundamentalist Study

Khalil Enshasi
khalelanshasy@gmail.com

Abdelrhman Al-Kelani
AbdelrhmanAl-Kelani@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Enshasi, Khalil and Al-Kelani, Abdelrhman (2022) "The Conditions Associated with the Hadiths of Rulings, their Importance and Impact on Removing the Apparent Contradiction: An Applied Fundamentalist Study," *Jerash for Research and Studies Journal* **مجلة جرش للبحوث والدراسات**: Vol. 23: Iss. 2, Article 78.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/78>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal **مجلة جرش للبحوث والدراسات** by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام، أهميتها وأثرها في رفع التعارض الظاهري دراسة أصولية تطبيقية

خليل مصطفى انشاصي* وعبد الرحمن زيد الكيلاني**

ملخص

تناول الباحثان في هذه الدراسة الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام، التي هي الظروف والملابسات التي احتفت بأحاديث الأحكام حال ورودها، وأثر هذه الظروف في بيان مراد الشارع، وبيان الفوائد التي يُتوصل إليها حين الالتفات إلى فرائن الأحوال وأعمالها في فهم أحاديث الأحكام، وذكر بعض التطبيقات التي كان للأحوال المقترنة فيها كبير أثر في رفع التعارض الظاهري، والترجيح بين أقوال الأئمة. الكلمات المفتاحية: الأحوال، المقترنة، أحاديث، الأحكام، التعارض، الظاهري.

© جميع الحقوق محفوظة جامعة جرش 2022.

* طالب في مرحلة الدكتوراة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. Email: khalelanshasy@gmail.com

** أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله، عمان، الأردن.

The Conditions Associated with the Hadiths of Rulings, their Importance and Impact on Removing the Apparent Contradiction: An Applied Fundamentalist Study

Khalil M. Enshasi, *PhD Student, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abdelrhman Z. Al-Kelani, *Professor of Jurisprudence and its Fundamentals - College of Sharia, University of Jordan, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Amman, Jordan.*

Abstract

In this study, the researchers dealt with the conditions associated with the hadiths of the rulings, which are the conditions and circumstances that celebrated the hadiths of the rulings as they came and the impact of these circumstances on the statement of the purpose of the Shar'i, and the statement of the benefits that he obtains when paying attention to the presumptions of the conditions and their actions in understanding the hadiths of the rulings, and mentioned some of the applications that The conditions associated with it had a great effect in removing the apparent contradiction, and the weighting between the sayings of the imams.

Keywords: Associated Conditions; Talk of Judgments; Apparent Conflict.

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَبَعْدُ:

تُعَدُّ أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَلَّا يَغْفَلَ عَنْهَا الْبَاحِثُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. فَتُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ وَتُسَمَّى بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، فَكُلُّ مَكَلَّفٍ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا شَرَعَ. وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعِينُ عَلَى فَهْمِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَمِرَادِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مِرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ حَالِ صُدُورِ الْخُطَابِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْأَحْوَالُ الْمُقْتَرَنَةُ لَا تَدْخُلُ حَتَّى الْحُصْرِ وَالتَّخْمِينِ. وَلَكِنَّ الْفَقِيهَ يَلَاحِظُهَا مِنْ خِلَالِ الظُّرُوفِ وَالْمَلَابِسَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُقْتَرَنَةِ الَّتِي احْتَفَتُ بِالنَّصِّ. وَهَذِهِ الدَّرَاسَةُ تَبِينُ مَعْنَى الْأَحْوَالِ الْمُقْتَرَنَةِ وَأَهْمِيَّتَهَا وَكَيْفِيَّةَ مَعْرِفَتِهَا وَالْوُقُوفَ عَلَيْهَا. وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ بَعْضَ التَّطْبِيقَاتِ وَالنَّمَاذِجِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الدَّرَاسَةِ وَتَسَعَى إِلَى بَيَانِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيْمَنْ اعْتَبَرَ الْحَالَ الْمُقْتَرَنَ. وَبَيَّنَ مِنْ لَمَّ يَعْتَبِرُهُ. وَبَيَّنَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

مشكلة الدراسة:

- 1- ما معنى الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام؟
- 2- ما أهمية الأحوال المقترنة في تفسير النصوص؟

3- ما أثر الأحوال المقترنة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص؟

أهداف الدراسة:

- 1- بيان معنى الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام.
 - 2- أهمية الأحوال المقترنة في تفسير النصوص.
 - 3- بيان أهمية الأحوال المقترنة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص.
- وفي سبيل الإجابة عن هذه الأسئلة وتحقيق هذه الأهداف سيمضي الباحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالأحوال المقترنة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: أهمية الأحوال المقترنة

المطلب الأول: أثر الأحوال المقترنة في تفسير أحاديث الأحكام

المطلب الثاني: أثر الأحوال المقترنة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر القرائن الحالية في رفع التعارض الظاهري بين النصوص

المطلب الأول: تطبيقات في باب العبادات للجمع بين المتعارضين باعتبار قرائن الأحوال

المطلب الثاني: تطبيقات في باب المعاملات للجمع بين المتعارضين باعتبار قرائن الأحوال

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

تتناول هذه الدراسة (الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام وأثرها في رفع التعارض الظاهري دراسة أصولية تطبيقية)، ولأنه يجب في بداية كل بحث الوقوف على المصطلحات المتعلقة به، وسيعرف الباحث المصطلحات اللازمة لبيان المراد منه والوقوف على المعاني المقصودة؛ دفعًا لما قد يتداخل من المفاهيم، فتحريز المصطلحات من الأهمية بـمكان؛ وذلك تحقيقًا لمقصود البحث، وتخصيلاً للفائدة المرجوة من هذه الدراسة. وسيقسم الباحث هذا البحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بالأحوال المقترنة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: التعريف بالأحوال المقترنة لغة واصطلاحًا

الأحوال جمع حال، والحال لغة: كما قال الزبيدي في التاج هو "ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقتيته... الحال يستعمل في اللغة للصفة التي عليها الموصوف" (1) وتختلف أحوال الإنسان حسب المقام المقتضي لتغير تلك الحال. بين رضى وغضب، بين فرح وحزن، بين سلم وحرب، بين صحة ومرض، بين سفر وإقامة، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر

والتخمين من متغيرات الأحوال. ولا شك أن لكل حال مقال مختص به. ومن الأحوال أيضًا: الأوقات التي تغشى الإنسان وخيط به من كونه في ليل أو نهار أو صيف أو شتاء. وقال ابن منظور في وصف حال الإنسان: "والحال الوقت الذي أنت فيه"⁽²⁾.

والظاهر من هذه الكلمات أن الحال هي تلك الصفة التي تفتن بالشخص المتكلم أو المتكلم عنه. أو الحال الذي ارتبط فيه الكلام؛ فكان الكلام الواقع بسبب الحال الذي قيل فيه وورد بسببه.

ومن معاني الحال الهيئة التي عليها شخص معين. ومن الأحاديث التي ورد فيها لفظ الحال بمعنى الهيئة والصفة عن ابن عباس عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها. ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة. فقال: "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها" قالت: نعم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته"⁽³⁾.

المقترنة لغة: قال ابن منظور: "وقارن الشيء الشيءَ مُقَارِنَةً وقَارَنًا اقْتَرَنَ به وصاحبه واقْتَرَنَ الشيءَ بغيره وقَارَنَتْهُ قِرَانًا صاحِبْتَهُ ومنه قِرَانُ الكوكب وقَرْنَتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته والقَرِينُ المصاحبُ"⁽⁴⁾ وقال ابن فارس "القاف والراء والنون أصلان صحيحان. أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء. والآخر شيء ينبت بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشئين. والقران: الجبل يقرب به شئان"⁽⁵⁾ فمعنى المقارنة المرادة في هذه الدراسة المصاحبة وقوله اقترن الشيء بالشيء أي صاحبه كما قال تعالى: (قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ) [الصفافات: 15] أي صاحب⁽⁶⁾.

• الأحوال المقترنة اصطلاحًا:

لقد اعتنى الأصوليون ببيان معنى الأحوال المقترنة عند بحثهم لمصطلح القرينة الحالية. ولعل من أوضح من تكلم بذلك الغزالي. فقال إنها: "إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين. يختص بدركها المشاهد لها. فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر. حتى توجب علمًا ضروريًا بفهم المراد أو توجب ظنا"⁽⁷⁾ وهنا بين الغزالي أن قرائن الأحوال عبارة عن أمور عدة. فمن الممكن أن تكون حركة بدنية. أو إشارة معينة. أو ما سبق النص من أحداث. أو ما يلحقه من أحداث. ولا تدخل هذه الإشارات ضمن حد معين. فهي أكثر من أن تحصى. واللافت فيها أنها تختص بمن شهد الواقعة التي صدر فيها الكلام. فهو القادر على ذكر تلك القرائن الحالية التي اعترت النص والتصقت به وصاحبه. فلا يمكن لغير المحيط بهذه الأحوال أن يتمكن من معرفتها إلا من خلال ما ينقله المحيط بها والمشاهد لها.

وقال الرازي: "هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة. بل المجاز"⁽⁸⁾.

ويلاحظ أن تعريف الغزالي أشمل وأعم من تعريف الرازي. إذ حصر الرازي القرينة الحالية بما يتعلق بالحقيقة والمجاز ولم يتعرض لباقي الأحداث التي تتعلق بالقرينة الحالية. فذكر أمرًا من الأمور الدالة على القرينة الحالية فقط.

ومن التعريفات المعاصرة التي توضح معنى القرينة الحالية ووظيفتها. ما ذكره الدكتور أيمن صالح بقوله إنها: "دليل يقتزن بالنص، فيؤثر في دلالاته، أو ثبوته، أو إحكامه، أو ترجيحه"⁽⁹⁾.

وعرّف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني كذلك القرينة الحالية، مع ثنائه على تعريف الدكتور أيمن وإضافة قيد مهم، فقال: "دليل غير لفظي ابتداءً يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتًا، أو إحكامًا، أو ترجيحًا"⁽¹⁰⁾ وزاد الدكتور عبد الرحمن الكيلاني قيد (دليل غير لفظي ابتداءً يصاحب) وهذا قيد مهم ذلك أن القرينة الحالية في أصلها دليل غير لفظي ابتداءً، ولكن بعد أن نقلها الصحابي أصبحت لفظًا من ألفاظ الصحابي وليس من ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فأصلها وصف حال وأظهرها الصحابي بالمقال.

• خصائص القرينة الحالية:

والقرينة الحالية لها ثلاث خصائص كما ذكر الدكتور الكيلاني عندما قال: "هي: الدلالة - المصاحبة (الاقتران) - التأثير"⁽¹¹⁾ فلا بد أن تكون القرينة الحالية مصاحبة للنص، ولو في إحدى طرق الحديث ولها عمل مهم مؤثر فتخصص. أو تقييد، أو تبين مجملًا أو تبين منسوخًا أو غير ذلك مما يوضح مقصود النبي - عليه الصلاة والسلام - وكذلك فهي تؤثر في دلالة النص أي الحكم أو الأحكام المستفادة من النص، وكذلك فهي تؤثر في ثبوت النص أو عدم ثبوته، ومن الممكن أن يضرب مثالًا على ذلك، أن من ادعى الفقر وهو يركب سيارة فارهة له، ويرتدي ملابس باهظة الثمن، فحاله يدل على غناه ولا يدل على فقره؛ لذلك يحكم عليه بالكذب وعدم الصدق.

ومعنى قوله أو إحكامًا: أي أن النص إذا كان محتملاً لمعان متعددة، فهو مع قرينة الحال لا يدل إلا على معنى واحد، ثم قال أو ترجيحًا، فربما يتبادر للذهن معانٍ متعددة من اللفظ، ولكن مع قرينة الحال يرجح معنى على معنى آخر، وهذا ما قصده الشاطبي بقوله عن الصحابة رضوان الله عليهم: "فهم أقعد في فهم الفرائض الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العموميات؛ فالعمل عليه صواب"⁽¹²⁾ وهذا ما أطلق عليه التأثير، فإن قرينة الحال لا بد أن تكون مؤثرة بمعنى النص ودلالاته؛ وذلك كي لا يحمل النص على ظاهره، فلو لم تكن القرينة الحالية مؤثرة لما كان لوجود القرينة الحالية أهمية، فتأثيرها هو محل أهميتها.

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام لغة واصطلاحًا

ومن المصطلحات التي لا بد من بيانها لإيضاح الدراسة مصطلح أحاديث الأحكام لغة واصطلاحًا، وفي البداية لا بد من التعريف اللغوي ومن تفكيك مصطلحاته ثم ضمها إلى بعضها، للحصول على مصطلح من المركب الإضافي الذي هو علم على هذا الفن.

أحاديث جمع حديث والحديث لغة: (حَدَّثَ) الحاء والذال والفاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السنن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء⁽¹³⁾.

وقال ابن منظور: "... والحديث ما يُحَدَّثُ به المُحَدِّثُ حَدِيثًا، وقد حَدَّثَهُ الحديثُ..."⁽¹⁴⁾.

وقال الرازي: "(ح د ث) الحديث: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير القياس". قال الفراء: "نرى أن واحد الأحاديث أحودثة بضم الهمزة والذال، ثم جعلوه جمعًا للحديث"⁽¹⁵⁾.

والمعنى الجامع المراد في هذه الدراسة هو الكلام الذي يحدث شيئاً فشيئاً بعد. إن لم يكن فهو حديث يتحدث به الشخص. وكل ما يتحدث به الأشخاص يسمى حديثاً من حيث اللغة. وأما في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة من قول. أو فعل. أو تقرير⁽¹⁶⁾.

الحديث في الاصطلاح: قال الدهلوي الحنفي: "... يطلق الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين. على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله. وتقريره. ومعنى التقرير: أنه فعل أحد. أو قال شيئاً في حضرته - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك. بل سكت وقرر"⁽¹⁷⁾.

ويتبين ما سبق. أن الحديث هو الذي يكون من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من فعله. أو من إقراره. وهو محل الدراسة. وزاد المحدثون كذلك أو كان صفة خلقية أو خلقية. وأما الأصوليون فإنهم اقتصرُوا في تعريف الحديث على ما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي⁽¹⁸⁾. وأما الأحكام اصطلاحاً: فهي جمع حكم والحكم اختلف في تعريفه الفقهاء والأصوليون: فالحكم عند الأصوليين: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء. أو التخيير أو الوضع"⁽¹⁹⁾.

والافتضاء: مأخوذ من القضاء والقضاء هو الحكم. ويشمل الحكم بالفعل. أو الترك. وكذلك يشمل الفعل الجازم كالصلاة. والفعل غير الجازم كالسواك. ويشمل الترك. سواء كان جازماً كالنهي عن السرقة. أو غير جازم كالنهي عن التحدث بعد العشاء.

والتخيير: ما سوى الشارع فيه بين الفعل والترك. وعرفه علماء الأصول بقولهم: هو "ما ليس فيه أمر أو نهي لذاته"⁽²⁰⁾.

والمراد من هذا التعريف. هو أن الحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب من النص الشرعي. كوجوب الصلاة. والزكاة. وحرم السرقة. والربا. فهذه الأحكام ناجمة من النص الشرعي.

وبعد بيان معنى الأحاديث لغة واصطلاحاً ومعنى الأحكام لغة واصطلاحاً لا بد من ضم الكلمتين: ليتحصل من اللفظين معاً تعريف للمركب الإضافي. وهو أحاديث الأحكام الذي هو علم على هذا الفن. ولم أجد عند المتقدمين تعريفاً لأحاديث الأحكام: وذلك أن الاهتمام بالتعريفات سابقاً لم يكن موطن اهتمام لوضوحه على مقصوده. وكان التوضيح بذكر النماذج وشرحها. ولكن المتأخرين وضحو معناها وبيان حدودها. فقالوا عن أحاديث الأحكام إنها: "ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطاباً شرعياً يفهم منه طلب الفعل. أو الكف عنه. أو جعل شيء سبباً أو شرطاً لشيء أو مانعاً منه"⁽²¹⁾.

وبالنسبة للتعريف فذكر فيه ما ورد عن النبي من قول أو فعل أو تقرير. وهذا تعريف الحديث وزاد فيه بأنه يتضمن خطاباً شرعياً. وهذا القيد لا داعي له: لأن الحديث نفسه هو خطاب شرعي. لأن الخطاب الشرعي هو كلام الله مباشرة - القرآن - أو بالواسطة - السنة - وأثر الخطاب يفهم منه الأحكام التكليفية. ومن ذلك طلب الفعل على سبيل الوجوب كالأمر بالصلاة. أو ما يجب فيها لتقع صحيحة فعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس. فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً"⁽²²⁾ أو على سبيل الاستحباب كالسواك عند الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"⁽²³⁾ أو الكف على سبيل التحريم كحرمة لبس الحرير على الرجال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تلبسوا

الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فإتها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"⁽²⁴⁾ أو على سبيل الكراهة كتشبيك الأصابع في الصلاة عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضع أحذكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن [بين] أصابعه فإنه في صلاة"⁽²⁵⁾. وهذا يدل على دخول الأحكام التكليفية من الواجب والمندوب والحرام والمكروه. وكذلك ذكر ما يدل من الأحاديث على كون الفعل سبباً لشيء آخر كبلوغ النصاب لوجوب الزكاة. قال - صلى الله عليه وسلم - "... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك"⁽²⁶⁾ وحولان الحول شرط لوجوبها قال - صلى الله عليه وسلم - "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽²⁷⁾ ووجود الدين الذي يستغرق المال أو ينقص النصاب مانعاً من وجوبها. قال - صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول"⁽²⁸⁾.

ومن الممكن أن يقال إن الأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام هي "دليلٌ غير لفظي ابتداءً يصاحب ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فيؤثر فيه دلالة. أو ثبوتاً. أو إحصاءاً. أو ترجيحاً". ومن الملاحظ أن هذا التعريف جمع فيه الباحث من تعريفين سابقين. وهما: تعريف الأحوال المقترنة وتعريف أحاديث الأحكام ليظهر بذلك تعريفاً مستقلاً بالأحوال المقترنة بأحاديث الأحكام والله الموفق.

المبحث الثاني: أهمية الأحوال المقترنة

إن للأحوال المقترنة أهمية بالغة في فهم النص وتفسيره والكشف عن حكم الله تعالى المقصود منه؛ لذلك يتعين على الفقيه والأصولي الإحاطة بهذه الأحوال والوقوف عليها حتى يكون تفسيره للنص موافقاً للمراد منه. وإذا خفيت هذه القرائن وقع الإشكال والخفاء في فهم النص نفسه. أو فسر على غير معناه المقصود شرعاً. وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة. أو فهم شيء منه. ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل"⁽²⁹⁾ فهذه القرينة لها فوائد وأهمية كبرى تكمن في التالي:

- 1- تفسير النصوص وتحليلها والوقوف على مراد الله في تلك الواقعة وما يمثّلها.
- 2- رفع التعارض الظاهري الذي يقع بين النصوص الشرعية.

ولا بد أن يعلم أن النص الذي يأتي جواباً عن سؤال ليس كالذي يأتي لبيان الحكم على العموم. والذي يأتي ردة فعل على حدث ليس كالتشريع العام. فإن لمعرفة الحال التي ورد فيها النص والأسباب الداعية لتشريع الحكم أثر كبير في فهم مقصود الشارع من تشريع الحكم. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. ومن تتبع الأحوال التي كانت سبباً في تشريع الأحكام هو في الغالب أقدر من غيره على فهم مراد الشارع. وهو الأقدر على موافقة مقصود الشارع في حكم آخر مثابه له. قال تاج الدين السبكي: "وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد... لأن السياق طريق إلى بيان الجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود"⁽³⁰⁾. وأكد على هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي. فذكر أنه ينبغي على القارئ في السنة إذا أراد أن يفهمها فهماً صحيحاً دقيقاً أن يقف على الملابس التي قبل فيها النص التي جاء النص معالجاً لها؛ كي يعلم مراد المشرع من تشريع الحكم ولا يبني الأحكام بناء على التخمين والظن. ولا يقف على ظاهر النص من غير معرفة المراد منه. ذلك أن السنة تعرضت للجزئيات والأنيات. وتعرضت لقضايا لم

يتعرض لها القرآن، فالقرآن كلي والسنة تعالج المسائل الجزئية⁽³¹⁾ ولعل من أبرز طرق معرفة الأحوال المقترنة ما يلي⁽³²⁾:

- 1- الوقوف على أسباب ورود الحديث.
- 2- الوقوف على مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله وقت ورود الحديث.
- 3- جمع الروايات المتصلة بالموضوع ذاته.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر الأحوال المقترنة في تفسير أحاديث الأحكام

المطلب الثاني: أثر الأحوال المقترنة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص

المطلب الأول: أثر الأحوال المقترنة في تفسير أحاديث الأحكام

إن الأحوال المقترنة لها وظائف متعددة في تفسير وتوضيح المقصود من أحاديث الأحكام، وسيذكر الباحث بعض وظائف الأحوال المقترنة مع ذكر الأمثلة التوضيحية لها:

أولاً: تخصيص العام:

إن الألفاظ العربية إما أن تحمل معنى العموم أو تحمل معنى الخصوص، وإذا كانت الألفاظ تدل على معنى العموم فيكون الحكم عامًا مستغرقًا لما يدل عليه جميعه. ثم إذا جاء حديث خاص، يحمل الخاص على العام ويستثنى ما كان خاصًا من العموم. والمخصصات كثيرة متعددة مطروحة في كتب الأصول. فهل التخصيص بالأحوال المقترنة واحد منها؟ قال القرافي "التخصيص بقرائن الأحوال. كقول القائل: صحبت العلماء فما رأيت أفضل من زيد. ونحن نعلم بقرائن أحوال هذا القائل أنه ما رأى جميع العلماء في الزمن الماضي والمستقبل. وكذلك يقول: رأيت إخوتك، وقرينة حالة دالة على أنه ما رأى بعضهم. ثم قرائن الأحوال لا تفي بها العبارات. إنما هي شيء يدركه العقل فيحكم به"⁽³³⁾ وكلام القرافي يدل على اعتبار قرائن الأحوال. وأنها من المخصصات التي تخصص اللفظ العام. وليس القرافي وحده من قال هذا بل جمع من العلماء. ومنهم الجويني⁽³⁴⁾. ومن الأمثلة على تخصيص العموم بالأحوال المقترنة ما جاء في أمر الصيام بالسفر. فقد قال جابر بن عبد الله: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "ما هذا". فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"⁽³⁵⁾ وقوله - عليه الصلاة والسلام - ليس من البر الصيام في السفر ليس على عمومه. بدليل الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"⁽³⁶⁾ وهنا منح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار لمن أراد الصيام في السفر بين الصيام والإفطار. وقد ذكر الخطابي وابن القيم وغيرهم أن قول النبي: "ليس من البر الصيام في السفر" مقصور على من كان حاله كحال من ورد الحديث بسببه ولا يحتتمل الصيام في السفر وليس عامًا لكل مسلم⁽³⁷⁾.

ثانياً: توضيح المشكل وبيان الجمل:

ومن وظائف القرينة الحالية توضيح المشكل وبيان الجمل، والمشكل والمجمل من الألفاظ الخفية عند علماء الأصول، فالمشكل كما بينه السرخسي هو "اسم لما يشتهب المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"⁽³⁸⁾ وقد يكون الإشكال بسبب غموض في المعنى، حيث إنه يحتمل معاني متعددة كالمشترك اللفظي، فهو لفظ واحد ومعان متعددة، ولا يصار إلى واحد منها إلا بقرينة تميزه عما سواه، أو أن يكون الإشكال كون أن اللفظ له معنى في الحقيقة ومعنى مغاير في الجاز، فلا يظهر المعنى المراد إلا بقرينة توضح ذلك، ومثال المشكل: قوله - صلى الله عليه وسلم "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته"⁽³⁹⁾ وهذا الحديث مشكل في لفظه فإن أوله يخالف آخره كما ذكر ذلك الطحاوي⁽⁴⁰⁾ وذكر ابن القيم أن لغة العرب ومعهودها في الاستعمال لا توافق ألفاظ الحديث بهذا السياق، ثم قال: "فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير"⁽⁴¹⁾ وقد جاء النهي متوجهًا عن البروك كبروك البعير: أي وضع اليدين قبل الركبتين وفصل الخطاب في ذلك فذكر أن وضع الركبتين قبل اليدين أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين⁽⁴²⁾ وكذلك فقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام أنه كان يقدم الركبتين على اليدين أثناء السجود فعن وائل بن حجر: أنه - عليه الصلاة والسلام - (كان يضع ركبته قبل يديه)⁽⁴³⁾ فقرائن الحال من دلالة اللغة ومعهود العرب في كيفية بروك البعير، ومن فعل النبي وحاله - عليه والسلام - يتبين أن السجود يكون بالركب قبل اليدين وهذا مذهب الجمهور⁽⁴⁴⁾ وعليه العمل عند أكثر أهل العلم⁽⁴⁵⁾.

ومن وظائف الأحوال المقترنة تبين الجمل: والمجمل له تعريفات متعددة، ولعل من أبرزها وأوضحها ما ذكره الشيرازي قال: "المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"⁽⁴⁶⁾ وقرينة الحال من الأمور التي تبين المراد من الجمل: لأن الاقتصار على معرفة المراد من الجمل صعب متعذر وهو في حاجة إلى بيان خارجي قد يكون من السنة أو بيان من الصحابي أن معناه كذا⁽⁴⁷⁾.

مثال الجمل: عن ابن عمر قال النبي: "أجيبوا الدعوة إذا دعيت"⁽⁴⁸⁾ ولفظ الدعوة مجمل وقد جاء مبينًا في حديث آخر من رواية ابن عمر كذلك أن النبي قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"⁽⁴⁹⁾ فعند بيان الجمل يعلم أن الدعوة التي يجب الذهاب لها هي دعوة الوليمة فقط، وهذا مذهب جمهور العلماء⁽⁵⁰⁾.

ثالثًا: تقييد المطلق:

من وظائف القرينة الحالية تقييد المطلق، وذلك أن اللفظ في النص الشرعي قد يأتي مطلقًا، مجردًا عن أي قيد، فإذا أخذ اللفظ على إطلاقه ولم يتم النظر في الظروف والملابسات يبقى على إطلاقه، ولكن عند مراعاة الظروف والملابسات والنظر في الأحوال المقترنة للنص، فإنه يقيد الحكم بالقرينة الحالية التي احتفت به، وهذا ما بينه الشاطبي عندما ذكر أن أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يقبل قولهم وشرحهم لأحكام الكتاب والسنة ومن التعليل لذلك قال: "مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة: فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العموميات؛ فالعمل عليه صواب"⁽⁵¹⁾ ومثال ذلك ما أورده الشاطبي قال: "قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"⁽⁵²⁾؛ فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا؛ فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة بيانًا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة؛ فهو تعجيل أيضًا⁽⁵³⁾ ومن الأحاديث

التي قيدت بتفسير الصحابة لها حديث عمر رضي الله عنه قال: قال -صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)⁽⁵⁴⁾ قالت عائشة بغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب. ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على يهودية يبكي عليها فقال «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»⁽⁵⁵⁾ فدل تقبيد عائشة - رضي الله عنها - الميت الذي يعذب هو الميت الكافر: وسبب تعذيبه معصيته أو كفره لا بكاء أهله عليه. فمناسبة ورود الحديث مرور النبي بيهودية تُعذب في قبرها. فقال عليه الصلاة والسلام قوله إخبارًا عن واقع حال تلك المرأة: فهو خاص بها وبالعاصي أو الكافر وليس عامًا بكل من بكى عليه أهله.

رابعاً: صرف الأمر من الوجوب إلى غير ذلك من المعاني:

ومن وظائف القرينة الحالية أنها تفيد في نقل معنى صيغة الأمر من معنى الوجوب إلى غير ذلك من المعاني التي يحتملها الأمر. التي هي كثيرة. ومن ذلك قد ترد صيغة الأمر بمعنى الندب. وترد بمعنى الإرشاد إلى الأحوط. وترد بمعنى الدعاء. وترد بمعنى التهديد. وترد بمعنى التعجيز. وترد إنذارًا. وترد بمعنى الإكرام. وترد بمعنى الإهانة. وترد بمعنى الإنعام. وترد بمعنى التسوية. وترد بمعنى الإباحة. وترد بمعنى التأيب والتمرين على حسن الأدب. وترد بمعنى التمني. وترد بمعنى التعجيز. وترد بمعنى التحكيم والتفويض والعمدة في ذلك كله مقتضى الحال⁽⁵⁶⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في غسل الجمعة. وقد قال - عليه الصلاة والسلام - "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"⁽⁵⁷⁾ ودلالة الحديث وجوب الغسل للجمعة على كل بالغ. ولكن عند النظر في أسباب ورود الحديث يتبين أن رسول الله أمر بذلك بعد ما جاء بعض القوم لهم رائحة من أعمالهم. فعن عائشة قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"⁽⁵⁸⁾ وقالت عائشة: "كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة: فكان لهم ثفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة"⁽⁵⁹⁾ ودلالة الحديث في هذا المقام تقتضي الاستحباب لا الوجوب فإن لو تفيد التخيير. قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة⁽⁶⁰⁾ وهنا فإن أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فهموا أن الأمر هنا للندب لا للوجوب وعلى ذلك جمهور أهل العلم⁽⁶¹⁾.

خامساً- معرفة الناسخ من المنسوخ:

ومن فوائد القرينة الحالية بيان الحال والزمان الذي قيل فيه النص. ولا شك أن بيان الزمان الذي قيل فيه النص يفيد في حال مجيء نص آخر مخالفًا له من كل وجه. وعند التعارض الحقيقي يستطيع الباحث من خلال القرائن الحالية. ومنها معرفة الزمان أن يعلم أن المتقدم ناسخ والمتأخر منسوخ. وذلك كورود حديث قبل الهجرة وحديث يخالفه من كل وجه بعد الهجرة. قال السيوطي: "ومنه ما عرف بالتاريخ" كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽⁶²⁾ ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم"⁽⁶³⁾؛ فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر. وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان⁽⁶⁴⁾ ومعلوم أن هذه أحوال اقترنت بالحديث فدل على الناسخ والمنسوخ بدلالة زمن المتقدم والمتأخر. وكان احتجام النبي متأخرًا عن نهيهِ فعلم أن النهي عن الحجامة للصائم منسوخ بدلالة تأخر الزمن.

المطلب الثاني: أثر الأحوال المقترنة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص

ومن الأمور المهمة التي يستفيد منها الباحث في الفقه الإسلامي من الأحوال المقترنة رفع التعارض بين النصوص المتعارضة، وهذه النصوص في الحقيقة إما يكون التعارض بينها في الظاهر فقط وليس تعارضاً حقيقياً، قال التفازاني: "واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة؛ لأنه إما يتحقق التعارض إذا أخذ زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد"⁽⁶⁵⁾ وهذا ليس كلام التفازاني فقط بل كلام جمع من العلماء، فإن العلماء بذلوا جهوداً كثيرة في الجمع بين المتعارضين في الظاهر، وأزوال التعارض بينهما بالوسائل المتعددة، وهذا ما نص عليه ابن خزيمة، قال السيوطي: "وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: لا أعرّف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"⁽⁶⁶⁾ ثم ذكر السيوطي أمثلة على التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية فوفق بينها، ومن طرق الجمع بين المتعارضين في السنة النبوية النظر في الأحوال المقترنة بالنص النبوي. فإن الأحوال المقترنة تبين أن النص عام أو خاص، واقعة عين أم على العموم، وربما جاء في نص نبوي أريد باللفظ الحقيقة وفي الآخر المجاز، وربما جاء الأمر النبوي في بداية التشريع ويبدل على ذلك القرائن المحتفة بالنص ثم جاء ما ينسخه، ومن العلماء الذين تكلموا في مسألة النظر في الأحوال المقترنة، وأن ذلك سبباً لرفع التعارض الظاهري الإمام الشافعي، فبين ذلك في كتابه الرسالة عندما قال: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إما الربا في النسئة"⁽⁶⁷⁾ أنه من المحتمل أنه وقع جواباً لسؤال، وأن أسامة بن زيد رضي الله عنه سمع الجواب، ولم يسمع السؤال وذلك جمعاً بين النصوص، وأن الربا لا يتعلق بالنسئة فقط بل يكون الربا في الفضل وفي النساء قال الشافعي: "أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة"⁽⁶⁸⁾ وقال ابن بطال: "وقد تأول بعض العلماء أن قوله عليه السلام: "لا ربا إلا في النسئة" خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق أو البر بالتمر، ونحو ذلك ما هو جنسان، فقال عليه السلام: "لا ربا إلا في النسئة" فسمع أسامة كلامه، ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع"⁽⁶⁹⁾ وقال ابن القيم كلاماً نفيساً في بابه عن التعارض وإمكان وقوعه بين الأحاديث الصحيحة والأمور المحتملة عند حصول ذلك، ومن ذلك أنه خطأ من بعض الرواة فقد يخطأ الثقة، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو يكون التعارض حصل في فهم السامع، وأما التعارض بين الأحاديث الصحيحة فغير ممكن⁽⁷⁰⁾ وقد ذكر الخطابي أن الجمع بين المتعارضين يكون باختلاف الحال وأن الحال له كبير أثر في اختلاف الحكم أو في كيفية تطبيق الحكم، ومن ذلك أن صلاة الكسوف وردت على هيئات عدة، وكل هيئة كانت على حسب طول الكسوف وقصره، فإن طال الكسوف زاد في عدد الركوع وإن قصر الكسوف صلى الصلاة المعلومة بلا إطالة⁽⁷¹⁾ وكذلك من الأحاديث التي ذكرها الخطابي وجمع فيها بين المتعارضين باختلاف الحال عن جابر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يضع -وقال قتيبة: يرفع- الرجل إحدى رجليه على الأخرى، زاد قتيبة: وهو مستلق على ظهره"⁽⁷²⁾.

وجه الدلالة: هنا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى حين الاستلقاء على الظهر، ثم جاء في حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، فعن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (مستلقياً - قال القعنيبي: في المسجد - واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)⁽⁷³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مستلقاً على ظهره وهو في المسجد.

ولقد جمع الخطابي بين الحديثين المتعارضين في الظاهر بأن يحمل كل حديث على حال يختلف عن الحال الآخر. فقال: "يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الإزر دون السراويلات. والغالب أن إزهم غير سابعة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابقاً أو كان لابسسه عن التكشف متوقفاً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم⁽⁷⁴⁾ وهذا الجمع هو جمع حسن مقبول ولا تأباه العقول في الغالب. ويعلم العقلاء أن الشخص الواحد قد يأمر أولاده بأمر في مقام ثم ينهاهم عن الأمر نفسه في مقام آخر حسب ما تقتضي الحاجة من أحوال وأشكال وظروف وملابسات خيط في المقام. والله أعلم.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر القرائن الحالية في رفع التعارض الظاهري بين النصوص

إن كل قاعدة نظرية لا بد لها من تطبيقات تطبق على أرض الواقع: كي لا تكون تلك النظرية ضرباً من العبث. فما الفائدة من تعديد القواعد وتأصيل الأصول إن لم يكن في الإمكان توظيفها في مكانها المرجو والمناسب لها. وقد خصصت هذا المبحث لذكر بعض المسائل التي يختلف فيها فهم النص النبوي في حال اعتبار القرائن الحالية التي ارتبطت به. التي - كما سبق - توضح مراد الشارع من تشريع الحكم في غالب أمرها. وسيكون التركيز في ذلك على الجمع بين المتعارضين في السنة الصحيحة. وإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف النصوص في حال عرضها ومقابلتها. ولقد سبق الكلام أن التعارض إنما هو تعارض ظاهري فقط وليس تعارضاً حقيقياً.⁽⁷⁵⁾ ذلك أنه من المستحيل وقوع التعارض الحقيقي: لأن ذلك يعد تناقضاً ونصوص السنة النبوية لا تتعارض أبداً ولكن العلماء فصلوا ذلك تفصيلاً وافياً من حيث صحة النظر بين المتعارضين. وذكروا أنه يمكن الجمع بين المتعارضين من خلال أمور متعددة. وهي "عند الجمهور المقدم هو الجمع بين الدليلين إذا أمكن بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد. أو حمل كل منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر. فإن لم يمكن نظر في التاريخ. فإن أمكن معرفته عددنا المتأخر ناسخاً للمتقدم فإن لم يعرف التأريخ لجأنا إلى الترجيح"⁽⁷⁶⁾ ومن طرق الجمع بين النصين المتعارضين الجمع بينهما باعتبار قرائن الأحوال. وذلك من حال المخاطب. أو زمن الخطاب. أو مكان الخطاب. ومن القواعد التي ينبغي ذكرها في هذا المقام ما اتفق عليه علماء الأصول أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وأن أول ما يصار إليه عند تعارض الأدلة الجمع بينها للعمل بها جميعاً. وهذا مذهب جمهور الأصوليين⁽⁷⁷⁾ وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات في باب العبادات للجمع بين المتعارضين باعتبار الأحوال المقترنة

المطلب الثاني: تطبيقات في باب المعاملات للجمع بين المتعارضين باعتبار الأحوال المقترنة

المطلب الأول: تطبيقات للجمع بين المتعارضين باعتبار قرائن الأحوال في العبادات

سبق الكلام أنه من المستحيل وقوع التعارض بين النصوص الشرعية: ذلك أنها خرجت من مشكاة واحدة. وأن التعارض إنما هو بالظاهر فقط وأن الجمع بين المتعارضين هو دأب العلماء: لأن الإعمال أولى من الإهمال. وإما جاء النص النبوي من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعمل به وليس لتركه ونبذه. وفي هذا المطلب سيبين الباحث بعض النصوص النبوية الكريمة التي جاء ظاهرها التعارض. ووفق العلماء بينها بقرائن الأحوال المصاحبة لها.

أولاً: ما يتعلق بالطهارة

إن من المسائل التي يوجد تعارض ظاهري بين الأدلة مسألة انتفاض الوضوء بمس الذكر. وذلك أنه قد جاءت أحاديث تأمر بالوضوء عند مس الذكر. وجاءت أحاديث أخرى لا توجب الوضوء من مس الذكر.

الحديث الأول: عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. قال: "وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك"⁽⁷⁸⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر السائل عن سؤاله في مس الذكر وهل هو ينقض الوضوء. فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: إنما هو بضعة منك: أي كأي جزء من أجزاء جسدك⁽⁷⁹⁾.

قال الترمذي: "... روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين أنهم لم يرووا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب..."⁽⁸⁰⁾.

الحديث الثاني: عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. "قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من مس فرجه فليتوضأ"⁽⁸¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام يأمر في هذا الحديث أنّ الذي مس فرجه وجب عليه الوضوء إذا أراد أن يقوم بعبادة يشرع لها الوضوء والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة لغير ذلك⁽⁸²⁾.

الحديث الثالث: عن علي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه فليعد الوضوء"⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة: الأمر من النبي - عليه الصلاة والسلام - لمن مس فرجه أن يتوضأ⁽⁸⁴⁾.

وجه التعارض: جاء في بعض الأحاديث الأمر بالوضوء لمن مس ذكره. وجاء في أحاديث أخرى أن الوضوء لا يجب من مس الذكر؛ لأنه عضو من الجسد كسائر الأعضاء. وبناء على هذه الأحاديث النبوية الصحيحة اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية⁽⁸⁵⁾ ورواية عن الإمام أحمد⁽⁸⁶⁾ وهو عدم نقض الوضوء بمس الذكر على أي حال كان للمس.

وسلك الحنفية في هذا الحديث مسلك الترجيح فرجحوا حديث ترك الوضوء من مس الذكر. وذلك بسبب أن مس الذكر ما تعم به البلوى ولم يروه أكابر أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأن الحديث لو صح فإمّا يقصد به غسل اليدين لا الوضوء الشرعي⁽⁸⁷⁾ وقال الكاساني: "... خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر. ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأجبار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصًا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم"⁽⁸⁸⁾.

القول الثاني: مذهب جمهور العلماء من المالكية المغربية⁽⁸⁹⁾ والشافعية⁽⁹⁰⁾ ومشهور مذهب الحنابلة⁽⁹¹⁾ أن مس الذكر يبطل الوضوء بالعموم إذا كان بلا حائل على اختلاف بينهم بباطن أو جانبه أو إصبع زائدة.

وسلك الجمهور مسلك النسخ فقالوا حديث طلق منسوخ: لأنه كان أول الهجرة. وهو كذلك ضعيف ولو صح لحمل المس بوجود حائل وذلك أن السؤال عن مس الذكر كان موجهاً لمن كان في الصلاة⁽⁹²⁾.

القول الثالث: الجمع بين الأدلة وهو قول المالكية البغداديين. وهي أن المس بشهوة ينقض الوضوء وبلا شهوة لا ينقض الوضوء. ورواية عند أحمد رجحها ابن تيمية أن الأمر بالوضوء للاستحباب لا للوجوب⁽⁹³⁾.

وفي القول الثالث سلك المالكية العراقيين والرواية التي في مذهب أحمد مسلك الجمع بين الحديثين. ومن المقرر في هذه الدراسة أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً أولى من إهمال أحدها كما مر إن كان هناك إمكان للجمع. وجمع العلماء بين الأدلة في هذه المسألة على أقوال عدة. منها أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب. ومنها الإطلاق والتقيد. ولعل من أفضل أنواع الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض هو الجمع باختلاف الحال وذلك بأن يقال أن من مس ذكره بشهوة انتقض وضوؤه. ومن مس ذكره بلا شهوة لم ينتقض وضوؤه: لأنه بضعة منه كما لو مس أي عضو آخر في جسده. ومن الممكن أن يقال أيضاً إن من مسه عرضاً غير متعمد فلا ينتقض وضوؤه فهو كأبي جزء من جسده. ومن مسه متعمداً انتقض وضوؤه. وهذا الجمع موجود في مذهب مالك عند البغداديين خلافاً للمغاربة. وهو كذلك رواية في مذهب أحمد⁽⁹⁴⁾ قال ابن عبد البر: "وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن بكير وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري - فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامس النساء عندهم فإن التذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء"⁽⁹⁵⁾.

ويرجح الباحث القول الثالث من الأقوال وذلك للتالي:

1- القاعدة عند الأصوليين عند اختلاف الأدلة الجمع بين المتعارضين: لأن الإعمال أولى من الإهمال كما سبق⁽⁹⁶⁾. وذلك قبل الترجيح أو القول بالنسخ. ومن قال بالترجيح أو النسخ فإنه أعمل دليلاً وترك آخر.

2- إعمال الدليلين فيه رفع للحرج وتيسير على العباد. وذلك أن المكلف قد يس فرجه. لسبب من الأسباب ولم يقصد بذلك شهوة. وإذا قيل بنقض الوضوء في كل مرة ففيه حرج وضيق وهذا مخالف لمقاصد الشريعة.

3- ضابط التقيد بشهوة مداره على النية. والنية أساس في كل العبادات فوجب اعتبارها في هذا الباب كما تم اعتبارها في أبواب ومسائل الفقه جميعها عموماً.

ثانياً: تبييت النية في الصيام

مسألة تبييت النية في الصيام. فهل يشترط تبييت النية لصحة الصيام؟ أو يصح الصيام في النهار لمن أراداه نهائياً ولم يبيت النية من الليل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث الواردة والتي ظاهرها التعارض. وهي كالتالي:

الحديث الأول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عاشوراء: "من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم باسم الله"⁽⁹⁷⁾.

وجه الدلالة: الأمر من النبي بصيام عاشوراء في وسط النهار وكان صيامه فرضاً ولم يأمر أو يذكر أن تبييت النية أمر واجب حتم.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"⁽⁹⁸⁾.

وجه الدلالة: من لم ينو صيام الفرض من الليل فلا يقبل منه⁽⁹⁹⁾.

الحديث الثالث: عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء". فقلنا: لا. قال: "فإني إذا صائم". ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس. فقال: "أرنيته فلقد أصبحت صائماً" فأكل⁽¹⁰⁰⁾.

وجه الدلالة: جواز نية صيام النافلة بعد الفجر وأثناء النهار⁽¹⁰¹⁾.

وجه التعارض: جاء في بعض الأحاديث الأمر بتبييت نية الصيام من الليل. وجاء في أحاديث أخرى جواز الصيام في النهار من غير تبييت النية. فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية: لا يجب تبييت النية في الصيام من الليل، وتجوز النية في نهار اليوم الذي أراد صيامه في صيام الفرض والنفل وأما القضاء والكفارات، والنذور، فلا بد لها من تبييت النية من الليل⁽¹⁰²⁾.

وقد سلك الحنفية مسلك الجمع بين الروايات وقالوا إن قول النبي - عليه الصلاة والسلام - "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"⁽¹⁰³⁾ أن هذا النفي نفي للكمال والفضيلة وليس نفيًا للصحة. قال الكاساني: "وأما الحديث: فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب لكنه يصلح مكملًا له فيحمل على نفي الكمال كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"⁽¹⁰⁴⁾ ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: قال المالكية، يشترط تبييت نية الصيام لكل صوم كان فرضاً أو نفلاً⁽¹⁰⁶⁾.

وسلك المالكية مسلكن في الرد على من خالفهم في عدم وجوب تبييت النية، هما:

المسلك الأول: التخصيص فيخصص صوم عاشوراء بعدم وجوب تبييت النية للحديث الوارد به.

المسلك الثاني: الترجيح ذلك أن الحديث الذي صام فيه النبي - عليه الصلاة والسلام - لعدم وجود الطعام حديث مضطرب، فهو مرجوح والراجح هو وجوب تبييت النية في الصيام فرضاً كان أو نفلاً.

القول الثالث: قال الشافعية، والحنابلة، يشترط تبييت النية لصيام الفرض ولا يشترط لصيام النفل⁽¹⁰⁷⁾.

وسلك الشافعية والحنابلة مسلك الجمع بين الأدلة باختلاف الحال: وذلك أن تبييت نية الصيام يكون في حال الفرض في رمضان، أو القضاء، أو النذر، أو الكفارات، وأما أحاديث عدم وجوب

تبييت النية فتحمل على صيام النافلة. وهكذا تم الجمع بالعمل بين الحديثين باختلاف الحال. والراجح مذهب الشافعية والحنابلة للتالي:

1- إعمال القاعدة المذكورة فيما سبق. وهي أن الإعمال أولى من الإهمال. وأن أول طريق للعمل بين المتعارضين في الأدلة هو الجمع وتم الجمع بين الأدلة باختلاف الحال.

2- أن عاشوراء صيامه سنة لا فرض. ولا يصح أن يأخذ الفرض حكم السنة فكل له حكم مستقل. وحتى إن سلم أن صيام عاشوراء كان فرضاً. فإن ابتداء فرضهم كان وقت معرفتهم به فلا تكليف قبل العلم. كحال أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة حولوا في الجهة وأتموا ولم يستأنفوا⁽¹⁰⁸⁾.

3- أن حكم فرضية عاشوراء منسوخ ولا يصح القياس على حكم منسوخ قياساً أو استدلالاً⁽¹⁰⁹⁾.

4- إن حكم النفل أخف من حكم الفرض. فكما أنه يجب استقبال القبلة في الفرض ولا يجب في النفل. فكذلك يجب تبييت النية في صيام الفرض ولا يجب في صيام النفل⁽¹¹⁰⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات للجمع بين المتعارضين باعتبار قرائن الأحوال في باب المعاملات

في هذا المطلب سيذكر الباحث مثالين من الأمثلة التي يجمع فيها بين الحديثين المتعارضين تعارضاً ظاهرياً. ويكون الجمع باختلاف الحال. وسيذكر الباحث المسألة. ثم الأحاديث التي ظاهرها التعارض. ثم مذاهب الفقهاء مبيناً كيفية الجمع بينها باختلاف الحال.

أولاً: إجارة الأرض الزراعية

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة تأجير الأراضي الزراعية. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك. التي ظاهرها التعارض.

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه"⁽¹¹¹⁾

وجه الدلالة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر من كانت له أرض أن يزرعها فإن لم يشأ فعليه أن يمنحها لغيره بلا أجرة أو يمسك أرضه.

الحديث الثاني: عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"⁽¹¹²⁾.

وجه الدلالة: النهي الصريح من النبي - عليه الصلاة والسلام - أخذ الأجرة على الأرض.

حجة الجيزين لكراء الأرض: الحديث الأول: عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: "نهى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عن كراء الأرض قال: فقلت أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به"⁽¹¹³⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - غير متعلق بالذهب والورق.

الحديث الثاني: عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

على الماذيات⁽¹¹⁴⁾ وأقبال الجدول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به⁽¹¹⁵⁾.

وجه الدلالة: النهي المقصود من كراء الأرض إذا كانت الأجرة مجهولة غير مضمونة. وأما المعلوم المضمون فلا مانع منه.

وجه التعارض: جاء في أحاديث المنع من تأجير الأرض. وجاء في أحاديث أخرى جواز تأجير الأرض. ومن أجل ذلك اختلف العلماء في كراء الأرض الزراعية على قولين:

القول الأول: جواز تأجير الأراضي الزراعية على اختلاف بينهم بالشروط وهو قول جمهور الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹¹⁶⁾ وقد سلك جمهور العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الحديثين باختلاف الحال كما سيأتي بيانه.

القول الثاني: المنع من تأجير الأراضي الزراعية وهو مذهب الظاهرية والحسن البصري وطاووس⁽¹¹⁷⁾ ومن قال بالمنع فقد سلك مسلك النسخ. فقالوا: إن جواز كراء الأرض الزراعية منسوخ وهو آخر عمل النبي - عليه الصلاة والسلام -⁽¹¹⁸⁾.

ومن الملاحظ هنا أن العلماء الذين أجازوا كراء الأرض جمعوا بين الأحاديث المتعارضة باختلاف الحال. وذلك من خلال الأحوال المقترنة بالأحاديث. ذلك أن نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما كان متوجهاً لأسباب معينة. ولم يكن لمطلق كراء الأرض. ومن تلك الأسباب:

1- النهي متوجه إذا كان الثمن في كراء الأرض فيه جهالة. أو غرر. أو غبن. كنصيب معين من الأرض وربما يثمر ذلك النصب أو لا يثمر كما جاء في الحديث: "فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه"⁽¹¹⁹⁾ أما إذا كان الكراء مبلغ معلوم متفق عليه من الذهب أو الفضة أو الدنانير فلا مانع إذ إن العوض معلوم.

2- إنما نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن كراء الأرض إرفاقاً بأصحابه وتيسيراً عليهم. وكان يحب التيسير والتسهيل على أمته كما جاء في الحديث الذي يدل على ذلك عن عمرو قلت لطاووس: لو تركت الخبارة فإنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه؟ قال أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه. ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً"⁽¹²⁰⁾.

وجه الدلالة: تعليل نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الخبارة لكمال الفضيلة بمنح الأخ في الله ما فضل عن الحاجة. ويشهد لهذا قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عنه أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له". قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل⁽¹²¹⁾.

وفي ختام المسألة فإنما يجوز كراء الأرض بما كان واضحاً معلوماً من المال ولا يجوز بما كان مجهولاً أو فيه غرر أو غبن. والأفضل لمن لم يكن له حاجة بزراعة أرضه أن يمنحها لأخيه من أهل الحاجة ليزرعها وينفق على نفسه وعباله منها.

ثانياً: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فهل يجوز بيع الخيل بخيلين أو ثلاثة نسيئة؟ أو بيع الجمل بجملين أو أكثر نسيئة؟

وسبب اختلاف الأئمة اختلاف الأحاديث التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الصدد فجاءت أحاديث تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وجاءت أحاديث أخرى تبين أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقد سبق أنه لا تعارض حقيقي بالسنة المطهرة وإنما التعارض هو تعارض ظاهري.

حجة المانعين: عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"⁽¹²²⁾.

وجه الدلالة: النهي الصريح من النبي - عليه الصلاة والسلام - ببيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

حجة المميزين: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قلت يا أبا محمد: إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم. وإنما أموالنا المواشي فنحن نتبايعها بينما فنتباع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير بالبقرة والفرس بالأبعر كل ذلك إلى أجل. فهل علينا في ذلك من بأس فقال: "على الخبير سقطت أمرني - رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لأظهر لهم قال فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث. قال فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. قال فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹²³⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى الجمل بجملين وثلاثة نسيئة إلى أجل فيدل هذا على الجواز ودليل الأجل في ذلك قوله: "من إبل الصدقة إلى محلها" أي وقت زكاتها.

وجه التعارض: أنه قد جاء حديث ينهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وجاءت أحاديث أخرى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل ذلك فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة. لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة⁽¹²⁴⁾.

القول الثاني: مذهب المالكية، والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة. يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون أحد الحيوانين مغايراً للآخر من حيث القوة أو النوع⁽¹²⁵⁾.

وبالتالي فإن الحنفية سلكوا مسلك النسخ. وقالوا: لم تكن آية الربا قد نزلت آنذاك ونزلت فيما بعد⁽¹²⁶⁾ فعملوا بالحديث الأول وهو النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ولم يعملوا بالحديث الثاني وهو شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - إبلاً باثنين وثلاثة إلى أجل: لأنه منسوخ عندهم بالآية.

وأما الجمهور فعملوا بالحديثين وجمعوا بينهما بالعمل بهما على اختلاف الحال. فبيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما يحرم إذا كان ذلك مؤجلاً بين العوضين. وأما إذا كان أحدهم حالاً والآخر مؤجلاً فلا مانع ودليله فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - وفعل أصحابه من بعده⁽¹²⁷⁾ واحتج من جمع

بين الحديثين باختلاف الحال بقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"⁽¹²⁸⁾ قال الشوكاني: "قال الشافعي: المراد به النسبنة من الطرفين: لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبنة من طرف وإذا كانت النسبنة من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع"⁽¹²⁹⁾ ووافق ابن حجر على كلام الشافعي وأيده، فقال: "والجمع بين الحديثين ممكن. فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسبنة من الجانبين. ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق"⁽¹³⁰⁾.

ويرى الباحث أن الراجح في المسألة قول الجمهور وهو جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبنة. والجمع بين الحديثين يكون باختلاف الحال كما مر والنهي متعلق بحال بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين وهو ما نص عليه النبي - عليه الصلاة والسلام بعينه. والله أعلم.

الخاتمة

- 1- النظر في الأحوال المقترنة مهم جدا للباحث في الأحكام الفقهية. وذلك أن الحكم قد يختلف في حال النظر في الظروف والملابسات عما إذا لم ينظر في تلك الأحوال.
- 2- تظهر أهمية مراعاة الأحوال المقترنة في حال تفسير النصوص الشرعية. والجمع بين المتعارضين تعارضا ظاهريا.
- 2- لا بد من جمع النصوص. قبل الحكم في المسألة الواحدة ذلك أن النظر فيها له أثر كبير في فهم الحكم الشرعي وموافقة مقصود الشارع من تشريع الحكم.
- 3- جمع طرق الحديث تظهر فيها زيادات من الراوي الثقة تؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي وفهمه بطريقة مغايرة.
- 4- الوقوف على سبب الورود يعين على فهم الحكم الشرعي وأسباب تشريعه. وبالتالي فيحمل على ما يشابهه من الوقائع والمستجدات المعاصرة.
- 5- النظر في المقام النبوي حال ورود النص يفهم منه كون الحكم المذكور عاما، أو خاصا بحال. أو زمان. أو مكان معين.

تم بفضل الله

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

- 1 - الزبيدي. تاج العروس 374/28
- 22 - ابن منظور، لسان العرب 184/11
- 3 - مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة. باب التسبيح أول النهار وعند النوم 378/17 رقم الحديث 7088
- 4 - ابن منظور، لسان العرب 361 1/5
- 5 - ابن فارس معجم مقاييس اللغة 76/5
- 6 - انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 11/4

- 7 - الغزالي. المستقصى 19/2
- 8 - الرازي. المحصول 461/1
- 9 - أيمن صالح. القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته ص74
- 10 - اد عبد الرحمن الكيلاني. بحث القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم ص 11
- 11 - اد عبد الرحمن الكيلاني. بحث القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم ص 7
- 12 - الشاطبي/ الموافقات 128/4
- 13 - ابن فارس. 36/2
- 14 - ابن منظور- لسان العرب 131/2
- 15 - الرازي- مختار الصحاح 53
- 16 - القاري - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر 606
- 17 - الدهلوي- مقدمة في أصول الحديث
- 18 - حمزة المليباري - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص8
- 19 - الرازي- المحصول في علم الأصول 107/1
- 20 - ابن قدامة - روضة الناظر 133/1
- 21 - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة 4/1
- 22 - البخاري. كتاب الصوم. باب وجوب الصوم 669/2 رقم الحديث 1792
- 23 - البخاري. كتاب الجمعة. باب السواك عند الجمعة 303/1 رقم الحديث 847
- 24 - البخاري. كتاب الآنية. باب اظلكل بإناء مفضض 2096/5 رقم الحديث 5110
- 25 - سنن الترمذي. كتاب الصلاة. باب كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة 228/3 رقم الحديث 386
- 26 - سنن أبي داود. كتاب الزكاة. باب زكاة السائمة 102/5 رقم الحديث 1575 صححه شعيب الأرنؤوط والألباني
- 27 - سنن الترمذي. كتب الزكاة- باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول 25/3 رقم الحديث 631 وصححه الألباني
- 28 - البخاري. كتاب الزكاة. باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 518/2
- 29 - الشاطبي. الموافقات 146/4
- 30 - السبكي. الأشباه والنظائر 137/2
- 31 - القرضاوي. كيف نتعامل مع السنة النبوية ص 146، 145
- 32 - انظر اد.عبدالرحمن الكيلاني- بحث القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي
- 33 - القرافي. العقد المنظوم في الخصوص والعموم 295/2
- 34 - انظر- الجويني. البرهان 253/1

- 35 - البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) 786/2
رقم الحديث 1844
- 36 - البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم والافطار في السفر 686/2 رقم الحديث 1841
- 37 - انظر الخطابي، معالم السنن 124/2، وابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 34/7
- 38 - السرخسي- أصول السرخسي 168 /1
- 39 - سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب كيف يضع يديه قبل ركبته 311/1 رقم الحديث 840 قال الألباني صحيح
- 40 - الطحاوي - مشكل الآثار 189/1
- 41 - ابن القيم - زاد المعاد 217/1
- 42 - انظر النووي- المجموع 395/3
- 43 - صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب وضع اليدين في السجود 343/1 رقم الحديث 629
- 44 - انظر الزيلعي - تبين الحقائق 246/1، النووي- المجموع 421/3، البهوتي- كشف القناع 350/1
- 45 - انظر سنن الترمذي 56/2
- 46 - الشيرازي، اللمع ص 49
- 47 - انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير 414/3، والغزالي، المستصفى 19/2
- 48 - مسند أحمد - مسند المكثرين- مسند عبدالله بن عمر 68/2 قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح
- 49 - صحيح مسلم- كتاب النكاح - باب اجابة دعوة داعي 153/4 رقم الحديث 3584
- 50 - انظر- حاشية ابن عابدين 347/6، النفرابي- الفواكه الدواني 322/2، النووي- المهذب 2477، المرادوي- الانصاف 318/4
- 51 - الشاطبي، الموافقات 128/4
- 52 - البخاري - كتاب الصوم- باب تعجيل الإفطار، 198 /4 رقم الحديث 1957
- 53 - الشاطبي- الموافقات 130/4
- 54 - صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب تعذيب الميت بكاء أهله عليه 43/3 رقم الحديث 2192
- 55 - صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب تعذيب الميت بكاء أهله عليه 43/3 رقم الحديث 2190
- 56 - انظر الجويني، البرهان 218/1، الشاطبي، الموافقات 146/4
- 57 - البخاري - كتاب الصلاة- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل 293/1 رقم الحديث 77
- 58 - البخاري- كتاب الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من جب - 306/1 رقم الحديث 860
- 59 - صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب وجوب الغسل 3/2 رقم الحديث 1996
- 60 - سنن الترمذي 358/2
- 61 - انظر ابن الهمام - فتح القدير 165/1، الخطاب- مواهب الجليل 543/2، الرملي - نهاية المحتاج 328/2

- 62 - البخاري. كتاب الصوم. باب الحجامة والقيء للصائم 684/2 رقم 32
- 63 - الترمذي. كتاب الصوم. باب الرخص في ذلك 147/3 رقم الحديث 776
- 64 - السيوطي. تدريب الراوي 646/2
- 65 - التفتازني. شرح التلويح على التوضيح 217/2
- 66 - السيوطي. تدريب الراوي 653/6
- 67 - البخاري. كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء 762/2 رقم الحديث 2069
- 68 - الشافعي. الرسالة 278/1
- 69 - ابن بطال. شرح صحيح البخاري 303/6
- 70 - انظر ابن القيم - الطب النبوي ص 111
- 71 - انظر الخطابي. معالم السنن 259/1
- 72 - سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى 229/7 رقم الحديث 4865
الأرناؤوط صحيح
- 73 - سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى 230/7 رقم الحديث 4866
الأرناؤوط صحيح
- 74 - الخطابي. معالم السنن 120/4
- 75 - انظر المطلب الثاني أثر الأحوال المقترنة في رفع التعارض
- 76 - عياض بن نامي بن عوض السلمى. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 419
- 77 - انظر السبكي. الأشباه والنظائر 193/1. وأمير بادشاه. تيسير التحرير 199/3. ابن رجب فتح الباري
84/5
- 78 - سنن النسائي - كتاب الطهارة- باب كرك الوضوء من ذلك - 101/1 - رقم الحديث 166. وصححه
الألباني
- 79 - سنن الترمذي - كتاب الطهارة - ترك الوضوء من مس الذكر - 131/1
- 80 - سنن الترمذي - كتاب الطهارة - ترك الوضوء من مس الذكر - 131/1
- 81 - سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - 162/1 - رقم الحديث 481. قال
صحيح لغير
- 82 - الشوكاني - نيل الأوطار 251/1
- 83 - صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - 393/3 - رقم الحديث 1115. الأرناؤوط
صحيح
- 84 - النووي - المجموع 54/2
- 85 - ابن نجيم - البحر الرائق 45/1. والسرخسي- المبسوط 117/1
- 86 - ابن قدامة - المغني 202/1

- 87 - انظر السرخسي - المبسوط 118/1
- 88 - الكاساني - بدائع الصنائع 30/1
- 89 - المدونة - الإمام مالك 8/1، ابن عبد البر - الاستذكار 249/1
- 90 - النووي - روضة الطالبين 86/1، الماوردي - الحاوي 189/1
- 91 - المرادوي - الإنصاف، ابن مفلح - الفروع 179/1
- 92 - انظر النووي - المجموع شرح المذهب 54/2، والبهوتي - كشف القناع 126/1
- 93 - ابن عبد البر. الاستذكار 247/1، وانظر الذخيرة، القرافي 221/1، واللخمي، التبصرة 75/1، المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 202/1
- 94 - المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 202/1
- 95 - ابن عبد البر. الاستذكار 247/1، وانظر الذخيرة، القرافي 221/1، واللخمي، التبصرة 75/1
- 96 - انظر السبكي، الأشباه والنظائر 193/1، وأمير بادشاه، تيسير التحرير 199/3، ابن رجب فتح الباري 84/5
- 97 - الطحاوي، شرح مشكل الآثار 47/6
- 98 - سنن النسائي، كتاب الصيام - باب ذكر الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها 196/4 وصححه الألباني
- 99 - انظر المباركفوري، حفة الأحوذى 352/3
- 100 - مسلم، كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال 158/3
- 101 - انظر شرح النووي على مسلم 35/8
- 102 - الكاساني، بدائع الصنائع 85/2، السرخسي، المبسوط 63/3
- 103 - سبق تخريجه
- 104 - الحاكم - مستدرک الحاكم - كتب الصلاة - باب التأمين 373/1 رقم الحديث 898
- 105 - الكاساني - بدائع الصنائع 86/2
- 106 - الخطاب، مواهب الجليل 418/2، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 520/1
- 107 - الشافعية، النووي - المجموع 6/299، الماوردي - الحاوي 401/3، والحنابلة، المرادوي - الانصاف 208/3
- 108 - انظر الماوردي، الحاوي الكبير 402/3
- 109 - انظر الماوردي، الحاوي الكبير 402/3
- 110 - انظر النووي - المجموع 292/6
- 111 - البخاري - كتاب المزارعة - باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا 824/2 رقم الحديث 2215
- 112 - مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض 1172/3 رقم الحديث 1536

- 113 - مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق 24/5 رقم الحديث 4033
- 114 - الماذبانان: جمع ماذبان وهو ما ينبت على حافتي مسيل الماء
- 115 - مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق 24/5 رقم الحديث 4034
- 116 - ابن نجيم - البحر الرائق 181/8 مالك- المدونة 511/3. والماوردي- الحاوي 451/7. المرادوي- الإنصاف 345/5
- 117 - ابن حزم- المحلى 190/8. ابن قدامة المغني 596/5
- 118 - انظر ابن حزم - المحلى بالأثار 408/6
- 119 - سبق تخريجه في الصفحة السابقة
- 120 - البخاري - كتاب المزارعة- باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة 821/2
- 121 - مسلم - كتاب اللقطة - باب استحباب المؤاساة بفضل المال 138/5 - رقم الحديث 4614
- 122 - سنن أبي داود. كتاب البيوع. باب في الحيوان بالحيوان نسيئة 256/3 رقم الحديث 3358 وصححه الألباني
- 123 - مسند أحمد - كتاب المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص 216/2 رقم الحديث 7025
- 124 - السرخسي- المبسوط. 122/12. الزيلعي - تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق 87/4 وابن قدامة المغني 164/4
- 125 - ابن عبد البر - الاستذكار 414/6. القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة. 657/2. والشافعية. الماوردي- الحاوي 100/5. النووي- المجموع 402/9. والحنابلة ابن قدامة. المغني 164/4
- 126 - انظر السرخسي - المبسوط 216/12
- 127 - انظر الشوكاني- نيل الأوطار 242/5 وابن عبد البر/ الاستذكار 18/6
- 128 - الحاكم- مستدرک الحاكم - كتاب البيوع- باب البيوع المنهي عنها 65/2 رقم الحديث 2342 قال الحاكم صحيح
- 129 - الشوكاني- نيل الأوطار 243 /5
- 130 - ابن حجر- فتح الباري 262/7

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) الموافقات. ط1. م7.
- مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفا. القاهرة. 1417هـ/ 1997م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (458 هـ) سنن البيهقي الكبرى. ط2. م10.
- محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة. 1414 - 1994.

- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ) سنن النسائي الكبرى، ط 1، م خمسة، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1991.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) مجموع الفتاوى، ط 2، 37، 2م عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية 1416هـ/1995م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، م ثلاثة عشر محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، 1379.
- أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) معجم مقاييس اللغة، ط 2، م ستة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399هـ - 1979م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1، م 45 شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت 1421هـ - 2001م.
- إيمن صالح، القرائن المأثفة بالنص وأثرها على دلالاته رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1421هـ/2001م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (275هـ) سنن أبي داود، ط 1، م سبعة شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان، 1430هـ - 2009م.
- ابن عبد البر، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ط 2، م 24، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (795هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 2، م ستة، حقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي السعودية / الدمام - 1422هـ.
- عبد الرحمن الكيلاني، بحث القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2008.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (620هـ) المغني على مختصر الخرقي، ط 1، م عشرة، دار الفكر - بيروت.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط 1، م 2، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.
- علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، م سبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982.

- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (631 هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط2، م أربعة، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ.
- محمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ) المبسوط، ط1، م واحد وثلاثون، خليل محي الدين الميس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1421هـ-2000م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483 هـ) أصول السرخسي، ط1، م اثنان، دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان 1414 هـ- 1993 م.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (972هـ) شرح الكوكب المنير، ط1، م4، محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، 1413 - 1993.
- محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط2، م9، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (311 هـ) صحيح ابن خزيمة، ط2، م4، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 - 1970.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (256هـ) الجامع الصحيح المختصر، ط3، م ستة، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 - 1987.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، م أربعة، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1413هـ.
- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (405 هـ) المستدرک على الصحيحين، ط1، م4، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، م اثنان، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق 1419هـ - 1999م.
- محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (279هـ) الجامع الكبير - سنن الترمذي، ط1، م ستة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي (505 هـ) المستصفى في علم الأصول، ط1، م1، محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت 1413.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، م سبعة، محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، 1431 - 2010.

محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (711 هـ) لسان العرب، ط3، م خمسة عشر م، دار صادر - بيروت، 1414.

محمد بن يزيد القزويني (273هـ) سنن ابن ماجة، ط1، م خمسة، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، 1430 هـ - 2009 م.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817 هـ) القاموس المحيط، ط8، م واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: 1426 - 2005.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) المحلى بالأثار، ط2، م12 دار الفكر - بيروت.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل، ط1، م خمسة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1412 هـ - 1991 م.

يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، ط1، م23، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

يحيى بن شرف بن مري النووي (676هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، م ثمانية عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392.

يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، م1، دارالشروق - بيروت، سنة النشر: 1423 - 2002.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، م ثلاثون، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1414-1993.

List of sources and references

Abd al-Rahman Ibn Shihab al-Din al-Baghdadi, then al-Dimashqi, famous for Ibn Rajab (795 AH), *Fath al-Bari*, Sharh Sahih al-Bukhari, 2nd Edition, vol. 6, achieved by Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, Ibn al-Jawzi House, Saudi Arabia / Dammam - 1422 AH.

Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad (620 AH) *Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi*, 1st Edition, M. Asher, Dar Al-Fikr - Beirut Alaa Al-Din bin Masoud b.

Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (456 AH) *Al-Muhalla in Antiquities*, 2nd Edition, AD 12, Dar Al-Fikr – Beirut.

Ahmad bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nisa'i (303 AH), *Sunan al-Nisa'i al-Kubra*, 1st edition, AD five, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411-1991.

Ahmed Al-Kasani (587 AH) *Badaa' Al-Sana'i in the Order of the Laws*, 2nd ed. M. Seven, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1982.

Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (728 AH), *Majmoo' Al-Fatwas*, Edition 2, 37 AD, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina 1416 AH / 1995 AD.

Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (458 AH) *Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra*, 2nd Edition, 10th AD, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1414-1994.

Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (852 A.H.) *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Volume 1, 1379.

Ahmed bin Faris bin Zakaria (395 AH) *A Dictionary of Language Measures*, 2nd Edition, Sixth Edition, Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut 1399 AH - 1979 AD.

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (241 AH) *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, 1st Edition, AD 45 Shuaib Al-Arnaout, the message, Beirut 1421 AH - 2001 AD.

Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan (631 AH) *Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam*, 2nd Edition, 4th Edition, Dr. Sayed al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1404 AH.

Ibn Abd al-Bar, Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (463 AH) *preface to what is in al-Muwatta' of meanings and chains of transmission*, 2nd ed., 24 AD, Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 h.

Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatby (790 AH) *al-Muwafafaat*, 1, 7 AD, Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Cairo, 1417 AH / 1997 AD.

- Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (405 AH) *al-Mustadrak on the Two Sahihs*, 1, volume 4, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1411 – 1990.
- Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar (972 AH) *Explanation of Al-Kawkab Al-Munir*, Edition 1, AD 4, Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Saudi Ministry of Awqaf, Riyadh, 1413 – 1993.
- Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi (483 AH) *Osoul Al-Sarakhsi*, I 1, 2 AD, Dar Al-Kitab Al-Ilmia, Beirut - Lebanon 1414 AH - 1993 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (1299 AH) *Manah Al-Jaleel*, a brief explanation of Khalil, 2nd Edition, 9th Edition, Dar Al-Fikr.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (1250 AH) *guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins*, 1st edition, AD two, Ahmed Ezzou Enaya, Arab Book House, Damascus 1419 AH - 1999 AD.
- Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (794 AH) *Al-Bahr Al-Moheet fi Usul al-Fiqh*, 2nd Edition, vol. 4 m, d. Muhammad Muhammad Tamer, Scientific Books House, Lebanon - Beirut, 1413 AH.
- Muhammad bin Ishaq bin Khuzaimah Abu Bakr Al-Sulami Al-Nisaburi (311 AH) *Sahih Ibn Khuzaimah*, 2nd edition, 4th ed., d. Muhammad Mustafa Al-Adhamy, The Islamic Bureau - Beirut, 1390-1970.
- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (256 AH), *Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar*, 3rd Edition, Sixth Edition, d. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1407 – 1987.
- Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (279 AH), *The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi*, i 1, 6 AD, Bashir Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1996 AD.
- Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian (711 AH) *Lisan Al Arab*, 3rd edition, AD fifteen, Dar Sader - Beirut, 1414.
- Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (273 AH) *Sunan Ibn Majah*, 1, 1, 5 AD, Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resala Al-Alameya, Beirut - Lebanon, 1430 AH - 2009 AD.
- Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhi (490 AH) *al-Mabsout*, i 1, 31 AD, Khalil Mohieddin al-Mays, Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 1421 AH 2000 AD.

Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid al-Ghazali (505 AH) *al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul*, 1st edition, 1 m, Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1413.

Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi (954 AH) *The Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Khalil*, 1st Edition, AD Seven, Muhammad Yahya ibn Muhammad al-Amin ibn Abu al-Musawi al-Yaqubi al-Shanqiti, Dar al-Radwan, Mauritania, 1431 – 2010.

Muhammad ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi (817 AH) *al-Muhit dictionary*, 8th edition, 1 m, al-Risala Foundation, Beirut, year of publication: 1426 – 2005.

Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (261 AH) *the Sahih al-Musnad al-Mukhtasar Sahih al-Adl*, 1, 1, volume five, investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Egypt, 1412 AH - 1991 AD.

Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (275 AH) *Sunan Abi Dawood*, 1st edition, AD Seven Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resalah Al-Alameya, Beirut, Lebanon, 1430 AH - 2009 AD.

Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Muhyi Al-Din Abu Zakaria, *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*, 1, Volume 23, Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, Al-Irshad Library Jeddah.

Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi (676 AH) *Al-Nawawi's explanation on Sahih Muslim*, 2nd edition, AD eighteen, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1392.

Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (463 AH) *the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Al-Amsar*, I 1, Thirty AD, Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Qutaiba, Damascus, 1414-1993.